في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي
واحمد بحيث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا
من اصحابه من فرق بينهما **فصل** ولو حلف ان
يفعل شيئا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث
في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا يكون
ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث
مطلقا وقال مالك ان لم يوليه ذلك بنفسه بنفسه
فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن
لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث
والا فلا قال احمد يحنث مطلقا **فصل**
ولو حلف ليقضين دينه في غد فقضاه قبله قال ابو
حنيفه ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث
ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند
ابي حنيفه واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال
مالك ان قضاه لورثة او الا قاض في الغد لم
يحنث وان اخره حنث ولو حلف ليشربن
ماء هذا الكوز في غد فاهراق قبل الغد قال ابو حنيفه
لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد

بغير

بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا
الكوز فلم يكن ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث
فصل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفه ومالك
يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق او بالظهار والشافعي قولان اظهرهما لا
يحنث مطلقا وعن احمد روايات احدهما ان كانت
اليمين بالله تعالى او بالظهار لم يحنث بالطلاق
او بالعتاق يحنث والثانية يحنث في الجميع والثالثة
لا يحنث في الجميع واختلفوا في اليمين المكرة فقال
مالك والشافعي واحمد لا تنعقد وقال ابو حنيفه ينعقد
فصل اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت
فلانا حينا ونهاه شيئا معينا الله على ما نواه وان
لم ينو قال ابو حنيفه واحمد لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنه وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم
فلانا او الرسله او اشار بيده او عينه او راسه قال
قال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا يحنث وقال
مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسله والاشارة عنه
روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عند الشافعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)